MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مشروعية الادعاءات الإسرائيلية بالدفاع الوقائي في حرب الـ12 يوماً ضد إيران في ضوء القانون الدولي العام

م. د. عصام علي حسين العبيدي
كلية القانون/ جامعة الأمين

استلام البحث: 14/09/2025	مراجعة البحث: 07/10/2025	قبول البحث:07/11/2025

الملخص:

يُعد مبدأ حظر استخدام القوة من أبرز الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، إذ نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره قاعدة آمرة لا يجوز الحياد عنها إلا في حالتين محددتين، هما التدخل بقرار من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو ممارسة الدولة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس وفق المادة (51) غير أن التطورات الأمنية والاستراتيجية المعاصرة، ولا سيما تصاعد التهديدات العابرة للحدود، قد دفعت بعض الدول إلى تبني ما يُعرف بمفهوم الدفاع الوقائي الذي يقوم على مواجهة التهديدات قبل وقوعها، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء الدوليين، وفي هذا السياق شكّلت الحرب الإسرائيلية ضد إيران، المعروفة بـ"حرب الـ12 يوماً"، نموذجاً بارزاً للتوظيف السياسي لمفهوم الدفاع الوقائي، فقد ادعت إسرائيل أن عملياتها العسكرية جاءت استجابة لتهديدات إيرانية وشيكة، إلا أن تقييم هذه الادعاءات في ضوء قواعد القانون الدولي العام يكشف غياب الأسس القانونية التي تبررها، فشروط الدفاع الشرعي من ضرورة وتناسب ووجود تهديد مسلح وشيك لم تكن متوافرة على نحو يجيز اللجوء إلى القوة.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الوقائي – ايران – اسرائيل – المادة(51).

Abstract

The principle of prohibiting the use of force is one of the most prominent pillars of the contemporary international legal system. Article (2/4) of the United Nations Charter stipulates it as a peremptory norm from which no derogation is permitted except in two specific cases: intervention by a Security Council resolution to maintain international peace and security, or the exercise by a state of its inherent right to self-defense under Article (51). However, contemporary security and strategic developments, particularly the escalation of cross-border threats, have prompted some states to adopt what is known as the concept of preventive defense, which is based on confronting threats before they occur. This has sparked widespread controversy in international jurisprudence and judiciary. In this context, the Israeli war against Iran, known as the "12-Day War," constituted a prominent example of the political employment of the concept of preventive defense. Israel claimed that its military operations came in response to imminent Iranian threats. However, an evaluation of these claims in light of the rules of public international law reveals the absence of legal grounds to justify them. The conditions of legitimate defense, including necessity, proportionality, and the presence of an imminent armed threat, were not adequately met. Allows the use of force.
Keywords: Preventive defense - Iran - Israel - Article (51).

المقدمة

يُعدّ مبدأ الدفاع الشرعي من المفاهيم القانونية التي تحظى بقبول واسع لدى مختلف الأمم غير أن التطورات التي شهدها النظام الدولي في العقود الأخيرة كشفت عن محاولات لتوظيف هذا المفهوم على نحو يتعارض مع الغاية التي وُضع من أجلها، فقد جرى تحريفه عن معناه القانوني الضيق، واستُخدم لتبرير ممارسات لاتنسجم مع مقاصد التنظيمات الدولية ولا مع نصوص ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومن أبرز صور هذا الانحراف ما يُعرف بالحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي، حيث يُصار إلى اعتبار مجرد التهديد غير المتحقق مبرراً لشن عمل عسكري ضد دولة أخرى، بالرغم من عدم وقوع هجوم فعلي، وإن إقرار مثل هذا الاستخدام يفتح الباب واسعاً أمام أعمال انتقامية وعدوانية تُغلّف بذريعة

CC BY

الدفاع الشرعي الوقائي وهو ما يُشكل خطراً مباشراً على السلم والأمن الدوليين ويهدد استقرار النظام القانوني العالمي القائم على حظر استخدام القوة إلا في أضيق الحدود.

ويشكل حق الدفاع عن النفس أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، إذ يعكس موازنة دقيقة بين سيادة الدولة وحقها في حماية أمنها القومي من جهة، والالتزام بالقيود الدولية على استخدام القوة من جهة أخرى، وقد حاول المجتمع الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وضع قواعد واضحة تحظر اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة، سواء كان ذلك للدفاع الشرعي عن النفس وفق المادة (51) أو بموافقة مجلس الأمن وفق الفصل السابع غير أن التحولات المتسارعة في طبيعة النزاعات المسلحة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتقنيات العسكرية الحديثة، أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل الدفاع الوقائي والاستباقي، والتي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء الدوليين والسلطات القضائية حول مدى مشروعيتها في القانون الدولي.

ويكتسب البحث أهميته من كونه يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للدفاع الوقائي، وتحليل مدى تطابق هذه المفاهيم مع الممارسات الواقعية للدول في النزاعات المسلحة الحديثة، ومن أبرز هذه الممارسات الحرب التي شنتها إسرائيل ضد إيران خلال اثني عشر يوماً والتي أثارت جدلاً واسعاً على المستوى الدولي حول مدى التزام إسرائيل بالمعايير القانونية الدولية في تبرير عملياتها العسكرية إذ حاولت إسرائيل تبرير الهجمات باعتبارها حقاً للدفاع الوقائي فيما اعتبرت جهات دولية متعددة هذه العمليات خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة وأساساً قانونياً غير مشروع.

أولاً_ أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يسعى إلى:

1. تحليل الإطار القانوني للدفاع الوقائي وتقييم مدى توافقه مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.
2. دراسة التطبيق الواقعي لمفهوم الدفاع الوقائي في النزاعات الحديثة، مع التركيز على حالة الحرب الإسرائيلية ضد إيران، باعتبارها نموذجاً معاصراً لقضايا الشرعية الدولية.
3. تقديم إسهام معرفي في توضيح حدود حق الدولة في الدفاع عن نفسها، بما يعزز الفهم القانوني والسياسي لمبدأ حظر استخدام القوة.
4. المساهمة في النقاش القانوني الدولي حول دور الدفاع الوقائي في النزاعات المعاصرة، وتأثيره على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً_ أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، منها:

1. توضيح المفاهيم القانونية الأساسية للدفاع الوقائي، والفروق بينها وبين الدفاع الشرعي التقليدي.
2. تحليل الشروط القانونية لمشروعية الدفاع عن النفس وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل عنصر الضرورة والتناسب والتهديد الفعلي أو الوشيك.

CC BY

3. دراسة حالة الحرب الإسرائيلية ضد إيران وتحليل ادعاءات الدفاع الوقائي المقدمة من إسرائيل، في ضوء القانون الدولي العام.

رابعاً_ إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية حول السؤال الرئيسي:

إلى أي حد يمكن اعتبار الادعاءات الإسرائيلية بالدفاع الوقائي في حرب الـ12 يوماً ضد إيران مشروعة وفق القانون الدولي العام؟

خامساً_ منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتقييم الادعاءات الإسرائيلية والحكم على مدى توافقها مع القانون الدولي، إضافة إلى ذلك على دراسة الحالة كأسلوب رئيسي لفحص تطبيق المبادئ القانونية في النزاعات الواقعية، مع ربط النتائج بالتحليلات النظرية المعاصرة.

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للدفاع الوقائي في القانون الدولي العام .

الفرع الأول تطور مفهوم الدفاع الوقائي بين القانون التقليدي والقانون المعاصر.

الفرع الثاني شروط مشروعية الدفاع عن النفس في ضوء المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني التقييم القانوني للادعاءات الإسرائيلية في حرب الـ12 يوماً ضد إيران.

الفرع الأول تحليل ادعاءات الدفاع الوقائي في ضوء وقائع الحرب والسوابق الدولية.

الفرع الثاني مدى توافق الحرب مع قواعد القانون الدولي العام ومبدأ حظر استخدام القوة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للدفاع الوقائي في القانون الدولي العام

يشكل الدفاع الوقائي أحد المفاهيم الجدلية في القانون الدولي العام، إذ يضع الدولة أمام تحدٍ مزدوج حقها في حماية أمنها القومي من التهديدات المحتملة وقيود القانون الدولي المفروضة على استخدام القوة، ويعكس هذا المفهوم صراعاً مستمراً بين مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدولة في الدفاع عن نفسها عند وجود تهديد متوقع أو وشيك ويكتسب الدفاع الوقائي أهمية خاصة في سياق النزاعات الحديثة التي تتسم بتطور القدرات العسكرية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يجعل تقييم مشروعيته القانونية محورًا أساسيًا لفهم العلاقة بين الأمن الوطني والشرعية الدولية. **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن تطور مفهوم الدفاع الوقائي بين القانون التقليدي والقانون المعاصر، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن شروط مشروعية الدفاع عن النفس في ضوء المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.**

CC BY

الفرع الأول

تطور مفهوم الدفاع الوقائي بين القانون التقليدي والقانون المعاصر

يُقصد بالدفاع الوقائي ذلك النهج الذي تلجأ فيه دولة ما أو مجموعة من الدول إلى استخدام القوة العسكرية بغرض الحيلولة دون وقوع عدوان مسلح محتمل في المستقبل يستهدف سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي على أن يكون اللجوء إلى القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدرء هذا الخطر، وأن يتم ضمن حدود التناسب مع طبيعة التهديد، كما يتعين أن يتوقف هذا الاستخدام للقوة بمجرد أن يباشر مجلس الأمن صلاحياته ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [1].

ويرتبط مفهوم الدفاع الوقائي بوجود خطر محتمل أو كامن يُخشى أن يتطور في المستقبل إلى عدوان مسلح يهدد أمن الدولة واستقرارها، ويُفعل هذا النهج حين يكون العدوان المتوقع لا يتجاوز مرحلة الخطط النظرية أو التهديدات البعيدة المدى للأمن القومي، أو في حال وجود مخططات إرهابية مستقبلية تعتزم جماعات مسلحة تنفيذها، فتسعى الدولة المعنية إلى إحباطها في مهدها عبر القيام بعمليات عسكرية تستهدف مصدر الخطر، ويتجسد هذا المفهوم عادة في إقدام دولة ما على شن أعمال عسكرية ضد منشآت أو قوات تابعة لدولة أخرى يُعتقد أنها تخطط لشن هجوم محتمل، أو ضد جماعات مسلحة تعمل لحساب تلك الدولة أو تحت إشرافها المباشر، ومع ذلك يُلاحظ أن ممارسة الدفاع الشرعي في صورته الوقائية لا تُعد مشروعة للدولة التي تواجه تهديداً مستقبلياً مهما بلغت خطورته ما لم يصدر تفويض صريح وواضح من مجلس الأمن يمنح هذا الفعل غطاءً قانونياً يسبغ عليه صفة المشروعية الدولية [2].

ففي عام 2004 شكّلت مجموعة من خبراء القانون الدولي لجنة متخصصة وضعت خمسة معايير أساسية تهدف إلى تحديد الظروف التي قد تُبرر اللجوء إلى عمل عسكري استباقي أو وقائي، وقد جاءت هذه الخطوة في إطار سعي الأمم المتحدة إلى التكيف مع المستجدات الأمنية العالمية في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما بعد حالة الانقسام الحاد الذي شهده المجتمع الدولي على خلفية الحرب الوقائية التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق سنة 2003، وتُعد هذه المعايير الخمسة مرجعاً لتقييم أي عمل عسكري، بحيث لا يكتسب صفة الشرعية الدولية أمام مجلس الأمن إلا إذا توافرت فيه الشروط التي أقرتها اللجنة:

1. **جدية التهديد:** يقوم هذا المعيار على أساس مبدأ التناسب، إذ يُشترط أن يكون الخطر الذي يهدد الدولة أو الأمن البشري خطراً حقيقياً وجسيماً، بحيث يجعل اللجوء إلى القوة العسكرية أمراً مبرراً في سياق استباقي، ولا يقتصر التهديد هنا على الاعتداءات العسكرية التقليدية، بل يمتد ليشمل مظاهر الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الدولية، مثل جرائم الإبادة الجماعية أو أعمال القتل الجماعي المنهجي، فإذا كان هذا الخطر واضح المعالم أو وشيك الوقوع،

[1] أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع المشروع في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتورة، في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية القانون، مصر،2012، ص229.

[2] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 196.

CC BY

فإن من شأنه أن يفتح الباب أمام التفكير في عمل عسكري وقائي، شريطة أن يُثبت توازن دقيق بين حجم الضرر المتوقع وشرعية اللجوء إلى القوة [1].

2. **هدف العمل العسكري:** يتعين أن يكون الغرض من اللجوء إلى القوة غرضاً مشروعاً ومحدداً بوضوح، بحيث يقتصر على معالجة التهديد القائم ومنع تفاقمه مع إعطاء الأولوية القصوى لحماية أرواح المدنيين وصون السلام والأمن الدوليين، وينبغي أن يتسم الهدف هنا بقدر عالٍ من الشفافية والوضوح، بعيداً عن الأغراض السياسية أو الاقتصادية أو التوسعية التي قد تتخذ ذريعة للتدخل العسكري، فالمعيار الأساس هو أن يظل العمل العسكري مرتبطاً حصراً بمواجهة الخطر المحدد، لا أن يتحول إلى وسيلة لتحقيق مصالح أخرى أو فرض هيمنة على الدول أو الشعوب.

3. **مسألة الخيار الأخير:** يشترط لاعتبار أي عمل عسكري وقائي مشروعاً أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنّ استخدام القوة المسلحة يمثل الخيار الأخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة، فالمجتمع الدولي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة يمنح الأولوية للحلول الدبلوماسية والسياسية بما في ذلك المفاوضات، والوساطة، والجهود الوقائية التي يمكن أن تحد من احتمالات تفجر النزاع، ومن ثمّ لايُلجأ إلى القوة إلا حين تتأكد الدولة المعنية ومعها المجتمع الدولي، أنّ التدابير غير العسكرية غير قادرة على معالجة التهديد أو احتوائه، وبذلك يكون العمل العسكري مبرراً فقط عند توافر أسباب موضوعية ومنطقية تدل على أن البدائل السلمية قد استنفدت دون جدوى وأن أي تأخير إضافي قد يضاعف من حجم الخطر ويعرض الأمن القومي أو السلم الدولي لمخاطر جسيمة.

4. الوسائل المناسبة: يتطلب هذا المعيار أن يكون نطاق العمل العسكري، سواء من حيث الحجم أو المدة أو شدة العمليات، محدوداً بما يتناسب مع حجم التهديد الذي يُراد مواجهته، فالمبدأ الأساسي هنا هو ضمان أن استخدام القوة لا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع، مع مراعاة الحد الأدنى من الأضرار المحتملة على المدنيين والبنى التحتية المدنية، ويعكس هذا المعيار الالتزام بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، إذ يضمن أن يبقى العمل العسكري وسيلة ضيقة لمواجهة الخطر المحدد دون الانزلاق إلى أفعال عدوانية تتجاوز نطاق الرد المشروع[2].

5. **الانعكاسات المترتبة:** ينص هذا المعيار على ضرورة تقييم فرص نجاح أي عمل عسكري قبل الإقدام عليه، بحيث يُقدّر ما إذا كانت النتائج المترتبة على استخدام القوة أقل ضرراً من العواقب الناجمة عن الامتناع عن التدخل، ويُركّز هذا المعيار على الموازنة الدقيقة بين المخاطر والفوائد، لضمان ألا يتحول العمل العسكري الوقائي إلى سبب لتفاقم النزاع أو لإلحاق أضرار أكبر من التهديد نفسه، وقد أوصت اللجنة بأن تلتزم جميع الدول الأعضاء بهذه المعايير عند التفكير في اللجوء إلى القوة، مؤكدة أن الدفاع الوقائي أو استخدام القوة الاستباقية يظل مشروعاً فقط في مواجهة خطر

---

[1] نص هذا المشروع حول مقترحات بخمسة معايير لإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ "الحرب الاستباقية"، مبادرة قد تغير مفهوم "الدفاع" كما عُرف خلال العقود السنة الماضية"، مشار إليه في جريدة الشرق الأوسط الدولية، لندن، العدد (9501)، 2004، ص18.

[2] مصطفى عبدالله خشم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 2004، ص 62.

CC BY

وشيك وملموس، بما في ذلك التهديدات الإرهابية المباشرة مع رفض أي مبرر للجوء إلى القوة ضد أخطار بعيدة أو نظرية لم تتبلور بعد"[1].

وينص المبدأ الأساسي في القانون الدولي على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تمتنع عن تهديد استخدام القوة أو اللجوء إليها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يتعارض مع مقاصد المنظمة" [2]، ويُعتبر هذا النص حجر الزاوية الذي يضمن ثبات واستقرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. فالمجتمع الدولي المعاصر يمر بمرحلة دقيقة فيما يخص مسألة استخدام القوة العسكرية، إذ يتعين الموازنة بين الضرورات الأمنية من جهة، ودعم القيم والمبادئ القانونية المستقرة حالياً في النظام القانوني الدولي من جهة أخرى، لضمان احترام السلم والأمن الدوليين[3].

ويشير مفهوم الاستخدام المنفرد للقوة إلى لجوء دولة أو أكثر إلى القوة العسكرية ضد دولة أخرى أو أكثر دون أي سند قانوني صادر عن منظمة دولية مخوّلة مثل تفويض صريح من مجلس الأمن أي بدون إذن أو ترخيص رسمي من جهة دولية مختصة، وفيما يخص الالتزام بعدم ممارسة الأعمال العدائية في العلاقات بين الدول ينص البند الرابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب الامتناع عن استخدام القوة ضد أي دولة دون استثناء، مع التزام حل جميع النزاعات التي تنشأ بالوسائل السلمية وفق المادة الثالثة من الميثاق، وباستثناء الحالات المحددة، مثل ممارسة حق الدفاع عن النفس وفق المادة (51)، فإن أي استخدام للقوة، مهما كانت مبرراته لا يُعتبر مشروعاً إلا إذا تم وفق الأطر القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي [4].

الفرع الثاني

شروط مشروعية الدفاع عن النفس في ضوء المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

إن شروط الدفاع المشروع يمكن الاستدلال عليها من نص المادة (51) من الميثاق حيث استقر الفقه الدولي على أنه يشترط في أعمال الدفاع المشروع الشروط التالية:

1_ يشير شرط الضرورة في إطار الدفاع المشروع إلى أن يكون اللجوء إلى القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لرد العدوان، ويستلزم هذا الشرط وجود حالة ملحة وشاملة تجعل الأعمال الدفاعية الممارسة مشروعة، بحيث لا يتوفر أمام الدولة أي مجال لاختيار وسيلة بديلة أو التروي في الرد على الاعتداء، وبموجب هذا المبدأ يُعتبر استخدام القوة مسموحاً فقط عندما لا توجد أي وسائل أخرى لصد الهجوم المسلح الواقع على الدولة، ويجب أن يكون هذا الاستخدام

---

[1] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع المشروع في ظل المتغيرات الدولية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص88.

[2] المادة (2 الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 22.

[4] قاسم أحمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة اعدت لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كلية الحقوق، اربيل، 2008، ص 46.

CC BY

محدداً بالقدر اللازم لتحقيق الرد الفعّال على العدوان بما يضمن احترام مبادئ القانون الدولي ومقاصده في حماية السلم والأمن الدوليين [1].

2ـ يشير مبدأ التناسب في إطار الدفاع المشروع إلى الملاءمة بين أعمال الدولة التي تتعرض لعدوان والوسائل التي تستخدمها لمواجهته من جهة، وبين طبيعة وحجم أعمال العدوان نفسه من جهة أخرى، ويقتضي هذا المبدأ ألا تُقدم الدولة على أفعال غير ضرورية تتجاوز ما هو مطلوب لصد العدوان أو لوقف الخطر الداهم، فلا يمكن التذرع بحق الدفاع المشروع لتنفيذ عمليات تتعدى حدود الضرورة لمواجهة التهديد الفعلي، ومن ثم يجب على الدولة المعتدى عليها مراعاة عدة شروط عند ممارسة حقها في الدفاع المشروع، بما في ذلك طبيعة الأسلحة المستخدمة ضدها حجم الهجوم، ومدى تأثيره على الأمن القومي، لضمان أن تكون ردودها متناسبة ومحدودة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف الدفاعي المشروع [2]، ومن ثم، ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط الأساسية عند ممارسة الدولة المعتدى عليها لحقها في الرد، لضمان أن يكون الدفاع المشروع متوافقاً مع مبادئ القانون الدولي، ويقتصر على الحد الضروري لمواجهة العدوان ومنع تفاقمه:

أ-ينص مبدأ التناسب في الهجوم على أن تكون العمليات العسكرية محدودة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف العسكري المشروع وهو مبدأ مقنّن في المادة 51، الفقرة الخامسة/ب من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي أشارت إلى أن أنواعاً معينة من الهجمات تُعد من الهجمات العشوائية ومنها الهجوم الذي يُتوقع منه أن يتسبب في خسائر كبيرة في أرواح المدنيين، أو إصابات بين السكان المدنيين أو أضرار بالممتلكات المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر، بحيث تتجاوز هذه النتائج ما يمكن توقعه من تحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ويعكس هذا المبدأ الالتزام الدولي بموازنة الضرر المدني مقابل الفائدة العسكرية لضمان أن تبقى الأعمال القتالية ضمن حدود القانون الدولي الإنساني، وتجنب استهداف المدنيين والممتلكات المدنية بشكل غير متناسب..."[3].

ب ـ يشير مبدأ التناسب كشرط أساسي في الدفاع المشروع إلى ضرورة أن تكون الأفعال التي تتخذها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع العدوان الذي تتعرض له، وألا تتجاوز الحد المعقول لمواجهته، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين حجم الهجوم والرد الدفاعي، بحيث تظل الأعمال ضمن حدود الضرورة سواء من حيث شدتها أو كثافتها ولا تتخطى الحدود المقبولة لمجابهة الاعتداء القائم، ويضمن هذا المبدأ ألا يتحول الدفاع المشروع إلى أعمال عدوانية أو انتقامية مع الحفاظ على الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني والمعايير القانونية الدولية المرتبطة باستخدام القوة[4].

ج- يشير شرط التناسب إلى ضرورة أن يكون حجم القوة المستخدمة في الدفاع متوافقاً بدقة مع حجم العدوان وضروريات صدّه، فعلى سبيل المثال إذا كان الهجوم يتم بأسلحة تقليدية، فإن ممارسة حق الدفاع المشروع لا تجيز استخدام أسلحة نووية أو وسائل قوة غير متناسبة، بل تقتصر على أسلحة مماثلة تكفي لصد العدوان وتحقيق الهدف الدفاعي المشروع، بما يضمن الالتزام بمبادئ القانون الدولي وقيود استخدام القوة.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص58.

[2] عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع المشروع وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص86.

[3] المادة 51 الفقرة 5اب من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[4] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص525.

CC BY

3_ يُلزم مبدأ إخطار مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في إطار الدفاع المشروع الدولة فور اتخاذها أي إجراءات دفاعية بموجب حقها في الدفاع عن النفس بإبلاغ مجلس الأمن بذلك على الفور، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا، ويهدف هذا الإخطار إلى تمكين المجلس من دراسة الوضع واتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن التدابير المتخذة بموجب حق الدفاع المشروع يجب أن تُبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، مع التأكيد على أن هذه التدابير لا تؤثر بأي حال من الأحوال على صلاحيات المجلس ومسؤوليته القانونية في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية"[1].

وتنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو الجهة المخوّلة لتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقوع فعل عدواني ويُخول المجلس تقديم التوصيات أو اتخاذ التدابير اللازمة وفق أحكام المادتين (41 و42) من الميثاق، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية، ويُبرز هذا النص الدور المركزي لمجلس الأمن في مراقبة الأوضاع الدولية وتقييم مشروعية استخدام القوة، بما يضمن التوازن بين حق الدفاع المشروع ومسؤولية المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين "[2].

4_ يشير مبدأ الصفة المؤقتة لأعمال الدفاع المشروع إلى أن التدابير الدفاعية المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها تبقى مؤقتة وتستمر فقط إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وبمجرد تدخل المجلس واتخاذه التدابير الملائمة، تتوقف أعمال الدفاع المشروع، إلا في حال فشل تلك التدابير في صد العدوان، وفي هذه الحالة، يظل للدولة المعتدى عليها الحق في مواصلة الدفاع المشروع، بما يشمل استخدام القوة لوقف الهجوم المستمر وحماية أراضيها وسلامتها السياسية[3].

يشترط لتمكين مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين صد العدوان أن لا تعترض الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية على الإجراءات المتخذة، وألا تستخدم أي منها حق النقض (الفيتو). ذلك أن موافقة هذه الدول ضرورية لإضفاء الصفة القانونية على قرارات المجلس وتمكينه من تنفيذ التدابير المطلوبة لصد العدوان. وبناءً عليه، يُطلب من الدولة المعتدى عليها التوقف عن ممارسة حق الدفاع المشروع حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ التدابير، وذلك لتجنب تعرض الدولة المعتدى عليها لمخاطر قانونية في حال لم تحظَ القرارات بموافقة الدول دائمة العضوية، وتمر الإجراءات المتعلقة بتفعيل سلطات مجلس الأمن بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: يحدد مجلس الأمن ما إذا كان الفعل الذي وقع يُشكل عدواناً وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

المرحلة الثانية: يقرر المجلس التدابير والإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها وفق أحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية[4].

---

[1] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي واثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص284.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي للنزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 76.

CC BY

ويُعتبر النظام الدولي المعاصر القائم على منظمة الأمم المتحدة بصفتها الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن قيادة المجتمع الدولي نظاماً هشاً إلى حد ما نظراً لوجود عدد من الثغرات البنيوية ومن أبرز هذه العيوب إمكانية تفسير نص المادة (51) من الميثاق بشكل يفتح المجال لتبرير بعض الأفعال العسكرية الاستباقية أو ما يُعرف بالدفاع الوقائي، الأمر الذي قد يُضعف من فعالية الميثاق في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويثير جدلاً مستمراً حول حدود مشروعية استخدام القوة[1].

المطلب الثاني

التقييم القانوني للادعاءات الإسرائيلية في حرب الـ12 يوماً ضد إيران

أثارت الحرب التي استمرت اثني عشر يوماً بين إسرائيل وإيران جدلاً واسعاً حول طبيعة الادعاءات التي تقدمت بها إسرائيل لتبرير عملياتها العسكرية، وما إذا كانت تلك الادعاءات تجد أساساً لها في القانون الدولي، فالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص وضعا قواعد دقيقة تحكم مشروعية استخدام القوة وحدودها وأدواتها بما في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 فضلاً عن الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية. **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن تحليل ادعاءات الدفاع الوقائي في ضوء وقائع الحرب والسوابق الدولية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث مدى توافق الحرب مع قواعد القانون الدولي العام ومبدأ حظر استخدام القوة.**

الفرع الأول

تحليل ادعاءات الدفاع الوقائي في ضوء وقائع الحرب والسوابق الدولية

في صباح 13 حزيران 2025، شنت إسرائيل هجوماً جوياً واسع النطاق حمل لقب "الأسد الصاعد"، استهدفت خلاله عشرات المواقع داخل الأراضي الإيرانية من ضمنها منشآت نووية وقواعد صواريخ، فضلاً عن مراكز قيادة وأبحاث عسكرية، وأدت الغارات إلى مقتل عدد من كبار القادة في الحرس الثوري الإيراني، إلى جانب علماء نوويين مرموقين[2]، وبرّرت هذه العملية باعتبارها "هجوماً وقائيًا" يهدف إلى إحباط تهديد وشيك من إيران، يتمثل في هجوم مرتقب بواسطة صواريخ باليستية وطائرات مُسيّرة كانت إيران بحسب الرواية الإسرائيلية بصدد إطلاقها عبر شبكة من الحلفاء في المنطقة، وتذرعت إسرائيل بأن عملياتها العسكرية ضد إيران جاءت استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بدعوى أن إيران شكلت تهديداً وشيكاً عبر تعزيز قدراتها الصاروخية والنووية، ودعمها لجماعات مسلحة تستهدف الأمن القومي الإسرائيلي.

ويكشف التقييم القانوني لهذا الادعاء عن إشكالية جوهرية تتمثل في أن مبدأ الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي لايُبنى على توقعات أو تهديدات مستقبلية محتملة، بل يرتكز حصراً على "وقوع هجوم مسلح فعلي أو وشيك" وفقاً

---

[1] أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع المشروع في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص211.

[2] Israel/Iran: Israel's attack on Iran violates international law, threatening peace and security, Posted on 6/31/2025 at the following link https://www.icj.org/israel-iran-israels-attack-on-iran-violates-international-law-threatening-peace-and-security/?utm_source=chatgpt.com Date of visit 28-8-2025.

CC BY

للتفسير الضيق للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ويُعدّ معيار "الوشيك" في الفقه والعرف الدوليين من أكثر الضوابط صرامة عند بحث مشروعية استخدام القوة، إذ لا يمكن تبرير أي ضربة استباقية على أساس مجرد التهديد، ما لم يكن العدوان في طور الوقوع فعلياً، بحيث لا يتبقى أمام الدولة المستهدفة أي بديل عملي لرده سوى اللجوء الفوري إلى القوة[1].

بالرجوع إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس مُلزمة بأن تُخطر مجلس الأمن على وجه السرعة بالإجراءات العسكرية التي اتخذتها ويُعتبر هذا الإخطار عنصراً جوهرياً في إضفاء المشروعية على أي عمل عسكري، إذ يتيح للمجتمع الدولي متابعة مدى احترام الدولة للقواعد التي تنظّم استخدام القوة، وفي الحالة محل البحث، لم تتقدّم إسرائيل بأي بلاغ رسمي إلى مجلس الأمن يبرّر عملياتها العسكرية ضد إيران، وهو ما لا يُمكن اعتباره مجرد قصور إجرائي، بل يمثل إخلالاً صريحاً بشرط أساسي يعكس مدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية. كما أن هذا الامتناع يُضعف الموقف القانوني الإسرائيلي، ويُعطي انطباعاً بأن إسرائيل ذاتها تفتقر إلى اليقين بشأن قانونية ذريعة "الدفاع الوقائي" التي تدّعي الاستناد إليها[2].

إضافةً إلى ذلك فإن امتناع إسرائيل عن توجيه رسالة رسمية إلى مجلس الأمن يحول دون تمكين هذا الجهاز الأممي من ممارسة صلاحياته الرقابية، ويُعطّل آلية التقييم الدولي لمشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة، ويترتب على هذا الغياب بروز تساؤلات قانونية إضافية تتعلق بمدى مشروعية الدوافع التي استندت إليها إسرائيل في شن ضرباتها العسكرية، ورغم أن إسرائيل حاولت تبرير عملياتها الجوية والصاروخية بالاستناد إلى مبدأ الضرورة والتناسب، معتبرة إياها ردّاً مشروعاً يتلاءم مع حجم التهديدات الإيرانية وحماية أمنها القومي إلا أن مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني له دلالة دقيقة ومحددة فهو لا يُقاس بقدرات العدو أو بخطورة التهديدات المستقبلية البعيدة، بل يُحدّد وفق معيار التوازن بين تحقيق الهدف العسكري المشروع وبين حجم الخسائر والأضرار الجانبية التي قد تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية[3].

وفي هذه الحالة يعني هذا أن إسرائيل لم يكن لديها أي أساس قانوني لشنّ هجمات على إيران، تُعدّ هذه الضربات عدواناً غير قانوني، يُصاغ تحت مسمى الدفاع عن النفس وهو ادعاء لا أساس له بموجب القانون الدولي، لأن إيران لم تشن هجوماً مسلحاً[4].

---

(1) رباب ابراهيم مصطفى، حكم القانون الدولي حول عدوان الكيان الصهيوني على ايران، منشور بتاريخ 7-7-2025 على الرابط التالي https://ar.irna.ir/news/85882110/، تاريخ الزيارة 25-8-2025.

(2) Tewfik Hamel, Might Over Law: Israel's Strike on Iran and the Future of Global Order, Posted on 6/15/2025 at the following link https://www.e-ir.info/2025/06/15/might-over-law-israels-strike-on-iran-and-the-future-of-global-order/?utm_source=chatgpt.com, Date of visit 28-8-2025.

(3) Atena Abdollahi, Israeli Strikes on Iran Highlight Need for International Law Reform, Posted on 8/7/2025 at the following link https://www.jurist.org/commentary/2025/07/israeli-strikes-on-iran-highlight-need-for-international-law-reform/?utm_source=chatgpt.com, Date of visit 28-8-2025.

(4) By Yurii Klius, An International Law Perspective on the 12- Day Israeli-Iranian War, Independent; National University of Kyiv-Mohyla Academy (NaUKMA), 2025, p3.

CC BY

وتشير تقارير صادرة عن منظمات دولية مستقلة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى أن العمليات العسكرية الإسرائيلية خلّفت أضراراً واسعة النطاق لحقت بالمدنيين والبنى التحتية الأساسية، وهو ما يعزز شبهة خرق مبدأ التناسب، ومن بين المبررات التي قدّمتها إسرائيل برزت بقوة حجة "الهجوم الوقائي" الرامية إلى منع إيران من امتلاك قدرات استراتيجية قد تشكل تهديداً وجودياً في المستقبل غير أن الفقه والممارسة الدولية لم يُقرا هذا التوجه باعتباره سبباً مشروعاً لاستخدام القوة، باستثناء بعض التفسيرات التاريخية المنفردة مثل قضية كارولاين في القرن التاسع عشر التي وضعت معياراً صارماً مفاده أن الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا إذا كان الخطر وشيكاً ولا يمكن تجنبه بوسائل أخرى، وعليه فإن الاستناد الإسرائيلي إلى مبدأ "الوقاية" يظل خارج الإطار القانوني الدولي، ويُعدّ انتهاكاً واضحاً للحظر المطلق على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبتاريخ 20 حزيران 2025، أعلن أكثر من عشرين خبيراً من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مواقفهم بشأن الضربات الإسرائيلية ضد إيران، مبرزين إشكالية الدفاع المشروع التي استندت إليها إسرائيل، وقد شدّد الخبراء على أن الهجمات التي طالت المنشآت النووية ومرافق الطاقة والبنى العسكرية، فضلاً عن المباني السكنية ووسائل الإعلام لا يمكن النظر إليها إلا باعتبارها خرقاً صارخاً لأحكام القانون الدولي، كما وصفوا تلك الأعمال بأنها عدوان واضح يجافي المبادئ الأساسية للنظام الدولي، وانتهاك مباشر للقواعد الآمرة ذات الطبيعة الإلزامية المطلقة والتي لا تسمح بأي استثناء أو تجاوز تحت أي ظرف[2].

وفي هذا السياق تشير المعطيات إلى أن العملية الإسرائيلية لم تقتصر على هدف منع هجوم إيراني وشيك، بل توسّعت لتشمل سلسلة واسعة من الأهداف داخل إيران، منها منشآت نووية بارزة كمبنى التخصيب فوق الأرض في نطنز، إضافة إلى قواعد عسكرية ومقار قيادة ومراكز أبحاث، بل حتى علماء ومن خلال استقراء النصوص الدولية والاجتهادات القضائية يتضح أن الادعاءات الإسرائيلية خلال حرب الـ12 يوماً ضد إيران لم تستند إلى أساس متين في القانون الدولي، إذ افتقرت إلى شرط الهجوم المسلح الفعلي، وتجاوزت ضوابط التناسب والضرورة، وأفضت إلى نتائج إنسانية جسيمة، وعليه فإن هذه الادعاءات تُعد في مجملها ذرائع سياسية وأمنية أكثر منها حججاً قانونية، الأمر الذي يضع إسرائيل في مواجهة مباشرة مع أحكام الشرعية الدولية، ويؤكد الطبيعة غير المشروعة لاستخدامها القوة في هذا السياق.

ولقد انضمت الولايات المتحدة إلى إسرائيل في استخدام القوة ضد إيران، وذلك من خلال تنفيذ عملية قصف دقيق استهدفت مواقع نووية إيرانية، وكما هو الحال مع استخدام إسرائيل للقوة من قبل، فإن هذا الاستخدام الأمريكي للقوة، غير قانوني تماماً فهو خرق لحظر استخدام القوة في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك ببساطة إلى أن شرعية استخدام الولايات المتحدة للقوة تتداخل مع صحة حجج إسرائيل التي تبرر استخدامها للقوة[3].

---

(1) Abdul Haq, Who Threatens Peace: Israel Aggression or Iran Defence?, Posted on 6/14/2025 at the following link https://moderndiplomacy.eu/2025/06/14/who-threatens-peace-israel-aggression-or-iran-defence/?utm_source=chatgpt.com, Date of visit 28-8-2025.

(2) رباب ابراهيم مصطفى، حكم القانون الدولي حول عدوان الكيان الصهيوني على ايران، مرجع الكتروني سابق.

(3) Marko Milanovic, The Illegal Israeli-American Use of Force Against Iran, osted on 6/23/2025 at the following link, https://www.ejiltalk.org/the-illegal-israeli-american-use-of-force-against-iran-a-follow-up/, Date of visit 28-8-2025.

CC BY

الفرع الثاني

مدى توافق الحرب مع قواعد القانون الدولي العام ومبدأ حظر استخدام القوة

وفقاً للمعايير المستقرة في القانون الدولي، تُعد الحرب التي شنتها إسرائيل ضد إيران شكلاً من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وهو ما يُمثل خرقاً جسيماً وصريحاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهذا المبدأ يُعد من القواعد الآمرة التي تعلو على غيرها، إذ أنهى أي جدل سابق يتعلق بالاستثناءات التعاقدية أو العرفية التي كانت تتيح أو تبرر اللجوء إلى القوة، وبذلك أرسى هذا المبدأ قاعدة عامة مطلقة تحظر الاستخدام الأولي للقوة بشكل شامل مع الإبقاء فقط على حالتين استثنائيتين ضيقتي النطاق: الحالة الأولى ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في مواجهة "هجوم مسلح قائم بالفعل"، وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة؛ والحالة الثانية، السماح باستخدام القوة بقرار صادر عن مجلس الأمن، استناداً إلى المادة (42) من الميثاق، وذلك لمواجهة تهديد للسلم أو وقوع خرق له أو التصدي لعمل عدواني، بما يضمن أن يظل اللجوء إلى القوة خاضعاً لرقابة جماعية دولية صارم[1].

وإن مبدأ حظر استخدام القوة يفرض التزاماً قاطعاً على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع، في إطار علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي صورة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ويُنظر إلى هذا المبدأ باعتباره الركيزة الجوهرية لنظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها وآرائها الاستشارية، كما شددت لجنة القانون الدولي في تقاريرها، على أن هذا المبدأ قد ارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي قواعد ذات طبيعة مطلقة وكونية تسمو على غيرها من القواعد التعاقدية والعرفية، ونتيجة لذلك لا يجوز تحت أي ظرف أو مبرر الإقدام على أي عمل يتعارض مع هذا الحظر، باعتباره أحد الأسس غير القابلة للتقييد للنظام القانوني الدولي المعاصر[2].

وبالنظر إلى الطبيعة العسكرية الهجومية للحرب التي شنها الكيان الصهيوني ضد إيران، وما اتسمت به من نطاق واسع وأبعاد جسيمة وشدة مفرطة، فإن هذه الأعمال تمثل وفقاً لكافة المعايير المعتمدة في القانون الدولي نموذجاً واضحاً لفعل العدوان، وبالتالي تُصنف كجريمة دولية من قبيل جريمة العدوان، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة يُعد العدوان عملاً غير مشروع وخطراً مباشراً على السلم والأمن الدوليين، كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق أن من بين الأهداف الجوهرية للأمم المتحدة العمل على وقف أي عمل عدواني، أما المادة الأولى من الملحق المرفق بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تعريف العدوان"، والذي اكتسب صفة إلزامية في إطار القانون الدولي الاتفاقي بعد إدراج نصوصه في المادة (8 مكرّر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد عرّفت العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة أو وحدة أراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على نحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، وبذلك يتضح أن ما قامت به إسرائيل يدخل ضمن الإطار النموذجي لفعل العدوان كما استقر في القانون الدولي المعاصر، وبموجب الفقرتين (ب) و(د) من المادة 3 من الوثيقة نفسها، فإن

---

(1) John T Psaropoulos, Are Israel's attacks against Iran legal?, Posted on 6/14/2025 at the following link https://www.aljazeera.com/news/2025/6/20/are-israels-attacks-against-iran-legal?utm_source=chatgpt.com, Date of visit 28-8-2025.

(2) محمود الحنفي، 4 خروقات تفضح إسرائيل في حربها مع إيران، منشور بتاريخ 30-6-2025 على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/opinions/2025/6/30/4-6، تاريخ الزيارة 31-8-2025.

CC BY

قصف أراضي دولة ما أو استخدام أي سلاح ضد أراضيها، وكذلك أي هجوم تشنه القوات المسلحة لدولة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مشاة البحرية أو الوحدات الجوية لدولة أخرى، تُعدّ من "أشكال العدوان"[1].

وبناء على قواعد القانون الدولي التى يمكن تطبيقها ومن بينها الحالات المذكورة، فإن الهجوم الذي شنّته إسرائيل على المنشآت النووية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، والتي كانت مصممة ومستخدمة لأغراض سلمية، وتخضع لإشراف وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أن استهدافها يُعدّ غير قانوني نظراً لاحتمال تسرب مواد خطرة منها وما قد يسببه من أضرار جسيمة للمدنيين والبيئة يُعدّ أولا، وبسبب طبيعته العدوانية والانتهاك الجوهري والخطير للقانون الدولي، مثالاً واضحاً على العدوان، وبالتالي جريمة دولية، وتحديداً جريمة عدوان، وثانياً نظراً لما ينطوي عليه من انتهاكات جوهرية، جسيمة وواسعة النطاق لقواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، فإنه يُعتبر كذلك جريمة دولية، وتحديداً جريمة حرب[2].

وكما هو الحال مع أي هجوم مسلح على أي جزء من أراضي دولة ما، فإن القانون الدولي يحظر في جميع الأحوال، الهجوم على منشآتها النووية أيضاً، ويعتبر ذلك انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة ضد سيادتها، ووحدة أراضيها، واستقلالها السياسي، ويُعدّ عدوانا، ولهذا السبب أدان مجلس الأمن في قراره رقم 487، والجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 36/27، وكذلك المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره رقم 381، الهجوم الإسرائيلي على مفاعل "أوزيراك" النووي في العراق عام 1981، واعتبروه انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبدأ حظر استخدام القوة كما وصف المؤتمر العام للوكالة هذا الهجوم بأنه "هجوم على الوكالة ونظام ضماناتها"، وفي عام 1985، اعتبر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة النووية في قراره رقم 444، أن أي هجوم مسلح على المنشآت النووية ذات الاستخدام السلمي يُعد انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية[3].

حتى إذا كانت الحرب التي تشنها دولة ما تستند إلى الحق الأصيل في الدفاع المشروع، وتُعتبر بالتالي قانونية، فإن تلك الدولة تظل ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي للحرب والقانون الدولي الإنساني أثناء خوضها الحرب، ومن أهم هذه القواعد والتي أكّدتها مرارا محكمة العدل الدولية مبدأ الحد من خيارات الأطراف المتحاربة في اللجوء إلى أساليب الحرب والأسلحة. ومن بين هذه القيود، حظر الهجوم على المنشآت التي قد يؤدي استهدافها إلى إطلاق مواد خطرة وإلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين أو البيئة، وهو ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى هذا الأساس، ونظرا لمخاطر تسرب المواد المشعة من المنشآت النووية السلمية نتيجة للهجوم عليها، فإن استهداف هذه المنشآت يُعد غير قانوني ويمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني[4].

وفي عام 2025 على منشآت نووية إيرانية سلمية في أربع مناطق: قم، أراك، نطنز، وأصفهان، وهي الوحيدة التي تعارض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو مااقترحته إيران في عام 1974، وهنا يُفهم من سجل اسرائيل هذا أن إفلات إسرائيل من العقاب على انتهاكاتها السابقة كان سبباً مباشراً في تشجيعها على ارتكاب

---

[1] رباب ابراهيم مصطفى، حكم القانون الدولي حول عدوان الكيان الصهيوني على ايران، مرجع الكتروني سابق.

[2] Tewfik Hamel, Might Over Law: Israel's Strike on Iran and the Future of Global Order, Previous electronic reference.

[3] المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة النووية لعام 1985.

[4] المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

CC BY

انتهاكات أكبر وأخطر، وعلى الرغم من كل الكلام الأسترالي المُبتذل عن "نظام دولي قائم على القواعد"، فإن السياسيون لا يحتاجون إلى الكثير للتشكيك في هذا النظام لحماية إسرائيل.

فقد أشارت وزيرة الخارجية الأسترالية، بيني وونغ، بشكل استثنائي إلى "حق إسرائيل في الدفاع عن النفس" بعد أن شنت هجوماً استباقياً على برنامج التخصيب النووي الإيراني، وأكد وزير الدفاع الأسترالي، ريتشارد ماريليس، هذا التصريح لهيئة الإذاعة الأسترالية(ABC) ، كما وجهت زعيمة المعارضة، سوزان لي، نفس الدعوة خلال عطلة نهاية الأسبوع، وبينما حثت ماريليس ووونغ عن حق على خفض التصعيد وحثّت لي على توخي الحذر، إلا أنهما لم تُدينا هجوم إسرائيل على إيران إلى جانب بعض الدول الأخرى المتطرفة مثل فرنسا وألمانيا[1].

تزعم إسرائيل أن هجومها ضروري لمنع إيران من امتلاك أسلحة نووية واستخدامها في المستقبل تكمن المشكلة في أنه بموجب القانون الدولي، لا يجوز لأي دولة الدفاع عن نفسها إلا من هجوم مسلح فعلي أو وشيك من دولة أخرى.

الخاتمة

إن دراسة مشروعية الادعاءات الإسرائيلية بالدفاع الوقائي في حرب الـ12 يوماً ضد إيران تضعنا أمام إشكالية قانونية وسياسية بالغة التعقيد، فهي تكشف التباين بين مقتضيات الأمن القومي كما تدّعيه الدول، وبين المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام الذي ينظم استخدام القوة ويحظر اللجوء إليها خارج الأطر الشرعية، ولقد حاولت إسرائيل تبرير عمليتها العسكرية على أنها ممارسة لحق الدفاع الوقائي ضد تهديد إيراني وشيك، إلا أن هذا التبرير يثير نقاشاً واسعاً حول مدى توافر شروط الدفاع الشرعي كما نصت عليها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأظهرت الدراسة أن تطور مفهوم الدفاع عن النفس في القانون الدولي قد شهد تحولات بارزة من التفسير التقليدي الذي يحصره في حال وقوع اعتداء مسلح، إلى اجتهادات معاصرة تسعى لتوسيعه ليشمل التهديدات الوشيكة، إلا أن غالبية الفقه والاجتهادات القضائية الدولية لا تزال تؤكد على ضرورة التزام هذا الحق بشروط الضرورة والتناسب والتهديد المباشر، وهي شروط غالباً ما يتم تجاوزها في تبريرات الدفاع الوقائي.

وبالنظر إلى الحرب محل الدراسة، يتضح أن إسرائيل لم تقدم دليلاً قانونياً كافياً يثبت وجود هجوم إيراني وشيك يبرر اللجوء إلى القوة على نحو يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، بل إن استخدامها لمفهوم الدفاع الوقائي جاء في سياق سياسي واستراتيجي أكثر منه قانوني، الأمر الذي يضع هذه الحرب في خانة الانتهاك الواضح لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك يتبن أن الحرب الإسرائيلية ضد إيران تمثل حالة نموذجية لإشكالية الدفاع الوقائي في القانون الدولي المعاصر، وتؤكد الحاجة الماسة لإعادة تقييم هذا المفهوم بما يضمن التوازن بين مقتضيات الأمن المشروع للدول وبين احترام القواعد القطعية للنظام القانوني الدولي.

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات التالية:

[1] Ben Saul, Australia's claim that Israel has a right to defend itself against Iran is inconsistent with our rules-based order, Posted on 6/16/2025 at the following link, https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/jun/16/australias-claim-that-israel-has-a-right-to-defend-itself-against-iran-is-inconsistent-with-our-rules-based-order, Date of visit 5-9-2025.

CC BY

أولاً_ الاستنتاجات

1. ما يزال مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولا يجوز تجاوزها إلا في إطار الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أو بقرار من مجلس الأمن.

2. عدم استيفاء إسرائيل لشروط الدفاع الشرعي حيث لم تقدم أدلة مقنعة على وجود تهديد إيراني وشيك يرقى إلى مستوى الهجوم المسلح، مما يجعل ادعاءها بالدفاع الوقائي غير مشروع.

3. إن التوسع في مفهوم الدفاع الوقائي يشكل تهديدا للأمن الدولي إذ يؤدي إلى فتح الباب أمام تبريرات واسعة لاستخدام القوة، بما يفرغ مبدأ حظرها من محتواه، ويعرض السلم والأمن الدوليين لمخاطر جسيمة.

4. الحرب الإسرائيلية–الإيرانية تؤكد الحاجة لإصلاح النظام الدولي خصوصاً فيما يتعلق بدور مجلس الأمن وآليات الرقابة على استخدام القوة، بما يمنع توظيف ذرائع الدفاع الوقائي لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية.

ثانياً_ المقترحات

1. إعادة ضبط مفهوم الدفاع الوقائي في القانون الدولي من خلال تفسير دقيق وموحد في إطار الأمم المتحدة يميز بين الدفاع الشرعي المشروع وبين الاعتداءات الاستباقية غير المبررة.

2. تعزيز دور محكمة العدل الدولية عبر منحها ولاية إلزامية للنظر في مشروعية ادعاءات الدفاع الوقائي وتفسير المادة (51) بما يحد من التوظيف السياسي لها.

3. إصلاح آليات عمل مجلس الأمن عبر وضع معايير واضحة ومُلزمة لمراقبة حالات استخدام القوة، وضمان عدم تعطيل دوره بفعل الانقسامات السياسية بين الدول دائمة العضوية.

4. تطوير قواعد المسؤولية الدولية بفرض التزامات قانونية صارمة على الدول التي تلجأ إلى القوة دون مبررات مشروعة، بما في ذلك التعويضات وإجراءات المساءلة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب القانونية

1. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2. عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع المشروع وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي واثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

4. عمر سعد الله، القانون الدولي للنزاعات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

6. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.

7. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007،.

8. مصطفى عبدالله خشم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 2004.

9. **By Yurii Klius, An International Law Perspective on the 12- Day Israeli-Iranian War, Independent; National University of Kyiv-Mohyla Academy (NaUKMA), 2025.**

ثانياً_ الرسائل والأطاريح

1. أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع المشروع في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتورة، في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية القانون، مصر،2012.
2. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع المشروع في ظل المتغيرات الدولية، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، كلية الحقوق، 2011 .
3. قاسم أحمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة اعدت لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كلية الحقوق، اربيل، 2008.

ثالثاً_ المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
2. محكمة العدل الدولية1945.
3. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

رابعاً_ المصادر الالكترونية

1. Abdul Haq, Who Threatens Peace: Israel Aggression or Iran Defence?, Posted on 6/14/2025 at the following link https://moderndiplomacy.eu/2025/06/14/who-threatens-peace-israel-aggression-or-iran-defence/?utm_source=chatgpt.com.
2. Atena Abdollahi, Israeli Strikes on Iran Highlight Need for International Law Reform, Posted on 8/7/2025 at the following link https://www.jurist.org/commentary/2025/07/israeli-strikes-on-iran-highlight-need-for-international-law-reform/?utm_source=chatgpt.com.
3. Ben Saul, Australia's claim that Israel has a right to defend itself against Iran is inconsistent with our rules-based order, Posted on 6/16/2025 at the following link, https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/jun/16/australias-claim-that-israel-has-a-right-to-defend-itself-against-iran-is-inconsistent-with-our-rules-based-order.
4. Israel/Iran: Israel's attack on Iran violates international law, threatening peace and security, Posted on 6/31/2025 at the following link https://www.icj.org/israel-iran-israels-attack-on-iran-violates-international-law-threatening-peace-and-security/?utm_source=chatgpt.com .

5. John T Psaropoulos, Are Israel's attacks against Iran legal? , Posted on 6/14/2025 at the following link https://www.aljazeera.com/news/2025/6/20/are-israels-attacks-against-iran-legal?utm_source=chatgpt.com .
6. Tewfik Hamel, Might Over Law: Israel's Strike on Iran and the Future of Global Order, Posted on 6/15/2025 at the following link https://www.e-ir.info/2025/06/15/might-over-law-israels-strike-on-iran-and-the-future-of-global-order/?utm_source=chatgpt.com.
7. Marko Milanovic, The Illegal Israeli-American Use of Force Against Iran, osted on 6/23/2025 at the following link, https://www.ejiltalk.org/the-illegal-israeli-american-use-of-force-against-iran-a-follow-up/.
8. رباب ابراهيم مصطفى، حكم القانون الدولي حول عدوان الكيان الصهيوني على ايران، منشور بتاريخ 7-7-2025 على الرابط التالي./ https://ar.irna.ir/news/85882110
محمود الحنفي، 4 خروقات تفضح إسرائيل في حربها مع إيران، منشور بتاريخ 30-6-2025 على الرابط التالي
https://www.aljazeera.net/opinions/2025/6/30/4 -